
ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche



en ligne en ligne

AnIsl 46 (2013), p. 433-452

### Al-Rizqī Šarqī

Watīqatān (نشر ودراسة) وثيقتان مرينيتان لم يسبق نشرهما حول تعديل المدّ النّبوي بمدينة فاس (نشر ودراسة) marīniyyatān lam yasbaq našru-humā ḥawla taʿdīl al-mudd al-nabawī bi-madīnat Fās (našr wa dirāsa)

#### Conditions d'utilisation

L'utilisation du contenu de ce site est limitée à un usage personnel et non commercial. Toute autre utilisation du site et de son contenu est soumise à une autorisation préalable de l'éditeur (contact AT ifao.egnet.net). Le copyright est conservé par l'éditeur (Ifao).

#### Conditions of Use

You may use content in this website only for your personal, noncommercial use. Any further use of this website and its content is forbidden, unless you have obtained prior permission from the publisher (contact AT ifao.egnet.net). The copyright is retained by the publisher (Ifao).

#### **Dernières publications**

9782724710922 Athribis X Sandra Lippert 9782724710939 Bagawat Gérard Roquet, Victor Ghica 9782724710960 Le décret de Saïs Anne-Sophie von Bomhard 9782724710915 Tebtynis VII Nikos Litinas 9782724711257 Médecine et environnement dans l'Alexandrie Jean-Charles Ducène médiévale 9782724711295 Guide de l'Égypte prédynastique Béatrix Midant-Reynes, Yann Tristant 9782724711363 Bulletin archéologique des Écoles françaises à l'étranger (BAEFE) 9782724710885 Musiciens, fêtes et piété populaire Christophe Vendries

© Institut français d'archéologie orientale - Le Caire

موسى لقبال، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة وتطوّر نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢.

محمد المنوني، «نُظم الدّولة المرينية ٣ النّظام الاقتصادي»، مجلّة البحث العلمي، جامعة محمد الخامس، يصدرها المركز الجامعي للبحث العلمي، الرّباط، العددان ٤-٥، ١٩٦٥، ص ٢٤١م.

-، ورقات عن حضارة المرنيّين، منشورات كلّية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتهاعية، سلسلة بحوث ودراسات، رقم ٢٠، الطّبعة الثّانية، ١٩٩٦.

#### الرّسائل الجامعية

الرزقي شرقي، التقييس الرّسمي ببلاد المغرب الإسلامي (دراسة أثرية ومقاربات تحليلية لأدواته المتبقية)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مُناقشة بقسم علم الآثار، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٨.

#### المراجع الأجنبية

- Bel, A., « Trouvailles archéologiques à Tlemcen », RevAfr 49, 1905, p. 228-236.
- —, « Note sur trois anciens vases de cuivre gravés trouvés à Fès et servant à mesurer l'aumône légale du Fitr », BACT\*\*\*, 1917, p. 359-387.
- —, «À propos de Modd an-anbi Maghrébins», RevAfr 89, 1945, p. 120-125.
- Brunschvig, R., « Mesures de capacité de la Tunisie médiévale », *RevAfr* 77, 1935, p. 86-96.
- —, « Sur les mesures tunisiennes de capacité au commencement du XVII<sup>e</sup> siècle », Annales d'études orientales de la faculté des lettres de l'université d'Alger 3, 1937, p. 75-88.
- —, « Esquisse d'histoire monétaire Almohado-Hafçide », Études d'islamologie 1, 1976.
- Decoudemanche, J.A., « Note sur les poids médicaux arabes », JA 16, 1910, p. 483-498.
- Dessus-Lamare, A., « Matériaux pour un catalogue du musée de Mustapha. Note sur un vase en cuivre gravé employé comme mesure étalon », RevAfr 70, 1929, p. 162-195.

- El Habib, Mustapha, « Notes sur deux mesure d'aumône », HespTam 10/1-2, 1969, p. 263-272.
- Eustache, D., « Études de numismatique et métrologie musulmanes », Hesp Tam 10 / 1-2, 1969, p. 95-189.
- Idris, H. R., « Mesures de capacité de l'époque Ziride », CahTun\*\*, 1956, p. 119-126.
- Michel, N., «Poids et mesures de l'agriculture et de l'alimentation dans le Maroc précolonial», HepTam 31, 1993, p. 77-100.
- Pacha, M., Le système métrique actuel d'Égypte, Copenhague, 1872.
- Pascon, P., « Description des Mudd et Sà Maghrébins », Hesp Tam 16, 1975, p. 46-67.
- Sauvaire, Henri, « Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmanes (Deuxième partie: Poids )», JournAs 3, 1884, p. 368-445.
- —, « Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmanes (Troisième Partie: Mesures de capacité) », Journ As 5, 1886, p. 272-297; 394-468.
- Vicaire, M., « Note sur quatre mesures d'aumône inédits », *Hespéris*, 1944, p. 1-14.

ابن مرزوق أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر العجيسي التلمساني، المسند الصّحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمد بوعياد، الشّركة الوطنية للنشر والتّوزيع، الجزائر، ١٩٨١.

ابن مريم أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد المديوني التّلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، نشر محمّد بن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.

الجزنائي عليّ، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرّباط، الطّبعة الثّانية،

الجندي ضياء الدّين أبي المودّة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي، تُختصر العلاّمة خليل في فقه الإمام مالك، ضبطه وعلّق عليه ووضع ترقيمه أحمد عليّ حركات، إشراف مكتب البحوث والدّراسات، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩٩.

الحشائشي محمّد بن عثمان، تاريخ جامع الزّيتونة، تقديم وتحقيق الجيلاني بن الحاج يحيّى، نشر وتوزيع مؤسّسات عبد الله، تونس، الطّبعة الثّانية، ١٩٨٥.

الخازني أبي الفتح عبد الرّحن، ميزان الحكمة ومنهج البحث العلمي عند الخازني، دراسة وتقديم منتصر محمود مجاهد، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥.

الخزاعي علي بن محمّد بن مسعود، تخريج الدّلالات السّمعية على ما كان في عهد رسول الله (ص) من الحِرف والصّنائع والعَمالات الشّرعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بروت، ١٩٨٥.

العزفي أبي العباس أحمد السّبتي، إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدّينار والدّرهم والصّاع والمدّ، تخريج ودراسة محمد الشّريف، المجمع الثّقافي، أبو ظبي، ١٩٩٩. القرطبي أحمد بن عبد الله بن عبد الرءوف، آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق فاطمة الإدريسي تحت إشراف مصطفى الصّمدي، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، الطّبعة الأولى، ٢٠٠٥.

المجيلدي أبي العباس أحمد بن سعيد، كتاب التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٨١.

الملزوزي أبي فارس عبد العزيز بن عبد الواحد، نظم السّلوك في الأنبياء والملوك، منشور من غير تحقيق، المطبعة الملكية، الرّباط، ١٩٦٣.

### المراجع العربية

أحمد بن خالد النّاصري، كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق أحمد النّاصري، منشورات وزارة الثّقافة والاتصال، المغرب، ٢٠٠١، الجزء ٣، والجزء ٤.

إسماعيل العربي، المدن المغربية، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٤.

محمد ابن حسن شرحبيلي، تطوّر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتّى نهاية العصر المرابطي، نشر وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ٢٠٠٠.

محمد الشّريف، الغرب الإسلامي نصوص دفينة ودراسات، منشورات الجمعية المغربية للدّراسات الأندلسية، كلّية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الملك السّعدي، تطوان، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، ١٩٩٩.

### ثبت المصادر والمراجع

#### المخطوطات العربية

تلخيص القول في الأخيال والأوزان والنُّصُب الشَّرعية وتبيين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك، لمؤلف مغربي مجهول من أهل القرن (۷۰هـ/ ۱۲۳م)، مقيد ضمن مجموع، محفوظ بالخزانة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم: ق ٤١٦، ص ٤٣٤-٤٤٩.

المديوني أبي الحسن عليّ بن يوسف الحكيم، الدّوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكة؛ مقتطف أُقتطف من الرّوضة

الغضّة في معرفة أحكام الذهب والفضّة، مخطوط محفوظ بالمكتبة العامة، الرّباط، مسجل تحت رقم القيد ٢٠٦٠ / ٢٢٣١ D.

مجموع مخطوط من الحجم المتوسط، محفوظ بالمكتبة الحسنية (المكتبة الملكية سابقا)، الرّباط، مسجّل تحت رقم: ١٨٧٧، ص ١١٦-١١٦.

#### المصادر العربية

الأزهري صالح عبد السميع الآبي، الشّمر الدّاني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، منشور من غير تحقيق، مكتبة رحّاب، الجزائر، د.ت.

الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد عن عبد الرّحن بن القاسم، ضبطه وصحّحه أحمد عبد السّلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.

ابن أبي زرع أبو الحسن عليّ بن عبد الله، الأنيس المطرب روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تصحيح، وترجمة كارل يوحن تُورَنْبرغ، دار الطّباعة المدرسية، أوبسالة، ١٨٤٣م، (القسم العربي).

ابن الأحمر أبو الوليد إسهاعيل بن يوسف الخزرجي الأنصاري النّصري، بيوتات فاس الكبرى، منشور من غير تحقيق، دار المنصور للطّباعة والوراقة، الرباط، ١٩٧٢.

ابن خلدون عبد الرّحمن، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشّأن الأكبر، تعليق الحواشي وفهرسة خليل شحاتة،

مراجعة سهيل زكار، نشر دار الفكر، بيروت، ۲۰۰۰. الجزء ۷.

-، مقدمة بن خلدون، منشورة من غير تحقيق، دار الجيل، بيروت، بدون ذكر تاريخ الطّبع.


ابن رشد أبي الوليد القرطبي، البيان والتّحصّيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٩٦٨.

ابن عمر يحيّى الأندلسي، كتاب أحكام السّوق، نشر وتحقيق وفهرسة محمود عليّ مكي، صحيفة المعهد المصري للدّراسات الإسلامية في مدريد، المجلّد ٤ (١-٢)، ١٩٥٦م، ص ٥٩ - ١٥١.

ابن القاضي أحمد المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام بمدينة فاس، منشور من غير تحقيق، دار المنصور للطّباعة والورّاقة، الرّباط، ١٩٧٣، الجزء الأوّل.

من أبرزها على الإطلاق هو: حرس الدولة المرينية على إصلاح نظام تقييسها الرسمي، وتعاهده بالمراجعة الدورية منذ بداية الدولة حتى أيام احتضارها الأخيرة، والعمل على تطبيقه في حواضر الدولة، وأريافها، وبواديها على قدم المساواة؛ إسناد مهمة ذلك إلى علماء وفقهاء أكفاء من أجل ربطه بالتقييس الشّرعي، المتوارث على النّبيّ محمد (عليه) بدل الإداريين، أو السّياسيين الذين قد تكون إصلاحاتهم في هذا المقام من قبيل الاصطلاح الوضعي النّاتج عن الاجتهاد الفردي الخاص بصرف النّظر عن النّوايا الخفية من وراء ذلك؛ نقل مهمة هذا الأمر الحسّاس من يدي سلطان الدّولة بوصفه أعلى سلطة روحية وسياسية في البلاد إلى ما دونه، وتحديدا إلى رئيس السّلطة التّنفيذية، ونعني بذلك «وزير الدّولة».

وما يبقى لنا في الختام غير الاستفسار عن هذا التّحوّل المفاجئ في نهاية عمر الدّولة المرينية إن كان بإرادة أمرائها طواعية، ومن ثم فهو لا يخرج على نطاق تحديث البناء الإداري والتّنظيمي للدّولة، أم هو نتاج ضعفهم وتغلّب بعض وزرائهم عليهم من طراز الوزير يحيّى بن جميل الوطاسي، الذي يمكن أن يفسر عمله هذا في مثل تلك الظّروف على أنّه محاولة للتّقرّب من الرّعية، وإبداء عزمه وحرسه الشّديدين في رعاية أمور دينهم ودنياهم معا ؟.



لوحة ١. صورة الوثيقة الثّانية، من الوثيقتين المعنيتين جذه الدّراسة.

الدّراسات المتعددة التّخصصات بما فيها العلوم الإنسانية، التّي يعتبر التّاريخ واحدا منها، بل أب كلّ علومها بلا تمييز، والذي لم تعد دراساته في هذا الباب بحاجة ماسة إلى إعادة قراءة مصادره التّقليدية من كتب المؤرّخين، والرّحالة، والجغرافيّين، والأدباء القدماء، قراءة جديدة فحسب، وإنّما تتعداه بفعل مقتضيات العصر إلى ضرورة العمل على استحداث أدوات جديدة للبحث، وتطوير مناهجه، وتقنياته المتعددة، وفوق كلّ ذلك لزوم اكتشاف مصادر جديدة في هذا المجال من أجل بثّ نفس وحركية متنامية في المؤلّفات التّاريخية، كما هو حاصل إلى وقت قريب مع استنطاق كتب النّوازل والإفتاء فيما يخص دراسات التّاريخ الإسلامي، وكذا كتب الحسبة بوصفها نظام ديني، واجتماعي، واقتصادي مهم في فهم تركيبة المجتمع الإسلامي وسبر كنهه.

ففي هذا النّسق العام، تشكل دراسة الموازين والمكاييل والمقاييس المغربية، حقلا خِصْبا جديدا لدراسة اقتصاد المغرب الإسلامي، دراسة دقيقة، وفهمه خلال فترة القرون الوسطى، وبمستطاعها على ما يبدو الارتقاء بمستوى الدّراسات التّاريخية والأثرية المعاصرة بخصوص هذا الموضوع من مستوى الوصف الانطباعي العابر، المُغذى باستنباطات، وتصوّرات «خيالية» في بعض الحالات، مستوحاة من روايات كتب أدب الرّحلات وغيرها، المهتمة بصناعة اللّفظ، وطرافة الحديث في سبيل إمتاع قارئها، أو مؤانسة سامعها، حتّى ولو كان ذلك على حساب الموضوعية التّاريخية.

فعلم المقادير إذا يُشكّل حقلا معرفيا جديدا للولوج منه إلى دراسة مجتمع المغرب الإسلامي، دراسة ضافية، لاسيما في مجال تطوّره الحضاري، وما صادفه في تلك المسيرة المضنية من عوائق جمّة، أدّت به في نهاية المطاف ليس لعرقلة حركته التّنموية، وتشرذمه السّياسي على مدار عدّة قرون كاملة فحسب، وإنّما تعدّاه إلى اختزال عمر الدّولة المحلّية لديه، والتّعجيل باحتضارها، وتقزيمها إلى حجم عمر الفرد، كما نبّه على ذلك عبد الرّحمن ابن خلدون في مقدمته الشّهيرة، حيث بداً لهذا الأخير جليّا، أنّ عمر الدّولة المغربية لا يتجاوز قط حدّ القرن والعشرين (١٢٠) عاما، حتّى بالنّسبة لدولة قوّية من طراز وحجم الدّولة الموحدية، التّي طال نفوذها السّياسي والعسكري مختلف أنحاء المغرب الإسلامي، وجزيرة الأندلس على حدّ سواء.

أو على الأقلّ تقديم توضيحات لتلك المفارقة العجيبة، القائمة بين ما يُقال عن مستوى تقدم وازدهار بلدان الغرب الإسلامي خلال القرون الوسطى في كتب التّاريخ الرّسمي مقابل ضعف حركة البناء والتّشيّيد الحضاري به، كما هو متجلّ في آثاره المادّية البسيطة لدى متأمّلها في الوقت الرّاهن، إذا ما قورنت بنظيرتها في المشرق الإسلامي على سبيل الذكر لا التّخصيص والحصر.

#### خاتمة

وصفوة القول، فإنّ لهاتين الوثيقتين أهمية تاريخية معتبرة للغاية، فهما من حيث الشّكل الأنموذجان الفريدان من نوعهما اللّذان وصلاً إلينا من فترة القرون الوسطى حتّى اليوم، حيث يعكسان بصدق ما بلغته الإدارة المغربية عموما، والإدارة المرينية خصوصا من نضج، وتنظيم محكم؛ ومن حيث المضمون يمكن استقاء عدّة حقائق تاريخية، لعلّ

وبدقة وانسجام أكبر مع عناصره الفرعية الثّلاثة فيما بينها (الكيل، والوزن، والقياس)، ألا وهو «حبّة الشّعير» ٥٠، أصغر وحدات الوزن، ووحدات الكيل، ووحدات القياس على الإطلاق من جهة، ونقطة تقاطع الأنظمة الثّلاثة فيما بينها من جهة ثانية ٥٠.

ومع ذلك يبقى الموضوع بحاجة إلى اهتمام أكبر، وتقصّ علميّ أعمق لحيويته وجدّته من جهة، وكثرة مخطوطاته غير المنشورة إلى حدّ الآن من جهة ثانية، ككتاب التّقريب والتّيسير لإفادة المبتدئين بصناعة مساحة السّطوح، لأبي طاهر محمد بن الجياب المرادي، المتوفى عام (70.8 = 1.00)، ناهيك عن عشرات الرّسائل والمقالات القصيرة، التّي تمّت معاينتها عن قرب بالمكتبات المغربية العامة والخاصة على حدّ سواء في هذا الشّأن.

## أهمية علم المقادير في استقراء النّظم الثّقافية الدّارسة

تبوأت المقادير والأوزان والمكاييل مكانة خاصة في القرآن الكريم، والسّنة النّبوية الشّريفة قولا وعملا على قدم المساواة، بل وحتّى عند الإنسانية قاطبة منذ أقدم العصور ٥٠، ولذلك ليس من الغرابة في شيء إذا ما وجدنا بعض مفكري الإسلام يجعلون «علم المقادير» هذا أحد الأركان الثّلاثة التّي تُبنى عليها العدالة الاجتماعية في الإسلام بعد توفّر كلّ من الدّستور الإلهي (القرآن والسّنة)، والإمام العادل على حدّ ما جاء في كتاب ميزان الحكمة للخازني، المتوفى عام (٥٠٥هـ/ ١١٥٥م)٠٥.

أضف إلى ذلك اتجاه الدراسات التّاريخية المعاصرة اليوم بوجه عام، والدّراسات الحضارية منها بوجه خاص إلى المسح الاجتماعي، والتّنقيب الدقيق في النُّظم الثّقافية الإنسانية القديمة، بدل الانسياق وراء الأحداث البارزة كقيام الدّول وسقوطها، وحدوث المعارك وانتهائها؛ وكذا المُنحنى الجديد الذي اتخذته العلوم المعاصرة في التّفاعل مع بعضها بعضا، وما أسفر عليه من تقارب كبير، لا عهد لها به من قبل، وبروز ما يُعرف بالدّراسات المشتركة، أو بالأحرى،

• بينت التجربة أنّ عرض حبّ الشّعير، المنزوع الطّرفين الزّائدين، والمُعتبر به أبعاد المسافات متقارب جدّا من بعضه البعض، وهو على الدّوام في حدود (٣) ملم، وبذلك يكون مقدار إصبع القياس رياضيا هو: (٣×٦) = ٨, ١ سم، ومقدار الذراع المرجعية ٢, ٣٤ سم، فيها كان عرض بطنه، المهمل في التّقويم العرفي لدى العرب والمسلمين، متأرجحا ما بين ٥,٥ وكملم، أي بمعدل ٧٥,٥، ثمّا يجعل طول الإصبع ٢,٢٥ سم، وطول الذراع ٤٥ سم، وهي طول الذراع الرّشاشي، المستخدم على نطاق واسع في بلاد المغرب والأندلس، أيّام الموحدين على وجه الخصوص. على أنّ هذه التّجربة قد تختلف نتائجها بالزّيادة والنّقصان عند إدخال عامل الفارق الزّمني، والإطار الجغرافي، وما يصاحبهما من تغيّر على مستوى المناخ، الذي ينعكس أدّ وما يصاحبهما من تغيّر على مستوى المناخ، الذي ينعكس أدّ وما يصاحبهما الكيمة ق، ولذلك المناخ، الذي ينعكس أدّ وما يصاحبها عن الحكمة ق، ولذلك المناخ، الذي ينعكس أدّ وما يصاحبها من تغيّر على المناخ، الذي ينعكس أدّ وما يصاحبها عن الحديث المناخ، الذي ينعكس أدّ وما يصاحبها عن الحديث المقدّ به ولم أنّ هذا الاختلاف بقد يسبطا، وغير مثرة الله في الحديث المحديث المناخ المناث الكيمة قاء ولذلك المناخ المناث الكيمة قاء ولذلك المناث المناخ المناث المناث

علم أن هذه التجربه قد مختلف تتاتجها بالزياده والنفصال عند إدخال عامل الفارق الزمني، والإطار الجعرافي، وما يصاحبهما من نعير على مستوى المناخ، الذي ينعكس أثره مباشرة على حجم ووزن الحبّ المقدّر به، ولو أنّ هذا الاختلاف يبقى بسيطا، وغير مؤثّر إلاّ في الحسابات الكبيرة، ولذلك يمكن القول بأنّه لا تناقض في تعديلات الباحثين المعاصرين، المتباينة بين بعضها بعضا ببضع مليمترات، أو ميليغرامات قليلة.

وبقي في الأخير تعليل سبب احتكام الفقهاء، وعلماء المقادير إلى حبّ الشّعير بدل القمح باعتبارهما الحبوب الأكثر وفرة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي آنذاك، والأمر في منتهى البساطة، والذي يكمن في التذبذب الشّديد لجرم القمح مقارنة بنظيره حبّ الشّعير، فقد بيّنت التّجربة المطبّقة على عيّنة محدودة من حبّ القمح، أنّ سمك هذه الأخيرة كان يتراوح ما بين (٣,٠ و ٦,٠)ملم؛ ووزنه ٤٥,٠ غ مقارنة بالشّعير، الذي كان ٥٥,٠ غ مقشّرا (منزوع لأطراف الزّائدة)، و٢٠,٠ غ خاما (من غير نزع الزّوائد الطّبيعية فيه).

- ٥٤. الرزقي شرقي، مرجع سابق، ص ١٠٦-١٠٧.
- ٥٥. المخطوط محفوظ بمكتبة الأسكوريال بإسپانيا، مسجّل تحت رقم القيد، ٩٢٩.
- ٥٦. أكثر تفاصيل حول هذه النّقطة، ينظر الفصل الأول من بحثنا المشار إليه أعلاه، الموسوم بـ: «الأبعاد الاجتماعية من منظور الفكر الإسلامي لفلسفة المكيال والميزان»، ص ٢٣-٤٢.
  - ٥٧. الخازني، ميزان الحكمة ومنهج البحث العلمي عند الخازني، ص ٢٦٤–٢٦٥.

والتي توّصلت إلى أنّ الوحدة الأساسية في نظام التّقييس العرفي بمصر هي «الدّرهم»، الذي يعدل بالتّقوّيم الدّولي المعاصر (٣,٠٨٩٨)غ، ومنه انحدرت بقية الأجزاء والمضاعفات، وفق حسابات رياضية معروفة لدى كلّ المجتمعات الإسلامية الأخرى ٢٨٠.

وذلك كرد فعل مباشر على العمل السّابق الذي أقبلت عليه البعثة الفرنسية، المنصّبة للغرض ذاته بأمر الإمبراطور «ناپليون بونابرت»، ساعة غزوّه مصر<sup>63</sup>. ومن ثم تصبح محاولة «سوفار» هذه مجرّد تلبية خدمة للإدارة الفرنسية ببلاد المغرب العربي، الرّاغبة في تكرير ما قامت به من قبل بمصر ليس إلاّ، ولعلّ خير دليل على ذلك هو ضحالة النّتائج العلمية المتوصّل إليها في نهاية بحثه، حيث افتراض وجود نظامين شرعيين متوازيين، يعتمد الأوّل منهما على الدّرهم (derhame)، الذي منحه قيمة (٨٩٨، ٣)غ بالقياس المتري المعاصر، والذي تعود أصوله التّاريخية إلى الحضارة الفارسية كما هو معروف؛ فيما كان اعتماد الثّاني على الدّراخمي (drachme) اليوناني الأصل، الذي منحه قيمة (٣,٣١٠٥)غ٠٥.

وفاته شيئين رئيسيين، أوّلهما أنّ «الدّرخمي»، وبصرف النّظر عن مصدره غير الإسلامي، لم يكن في واقع الأمر معتمدا من قبل المسلمين في نظام التّقييس التّجاري والاقتصادي، وكلّ ما في الأمر، أنّه معيار طبّي، مقتصر الاستخدام على فئة الأطباء والصّيادلة، صنّاع المستحضرات الدّوائية، اتخذوه كما وجدوه في مؤلّفات غيرهم، المترجمة على النّحو المعروف<sup>٥</sup>؛ ثمّ إذا كان قيام نظام قياس مصر آنذاك على وحدة «الدّرهم» كما أكّد ذلك محمود باشا في دراسته القصيرة الآنفة الذكر، فأهل العراق مثلا اعتمدوا وحدة «الرّطل» بدل وحدة «الدّرهم» عند المصريّين، كوحدة أساسية في نظام تقييسهم المحلّى ٢٠.

وثانيها أنّ المغرب الإسلامي لم يكن مقلّدا لا لمصر المجاورة، ولا للعراق مقرّ عاصمة الخلافة الإسلامية لمدّة تفوق أربعة قرون كاملة، وإنّما صاغ لنفسه كيان مبتكر على ضوء خصائص بيئته الاقتصادية، والاجتماعية، والثّقافية، وحتّى السّياسية، المتميّزة في بعض تفاصيلها على بيئات بقية الأقطار العربية والإسلامية الأخرى، لاسيما وأنّ النّظامين المعتمدين بمصر والعراق، يشملان الكيل والوزن، دون القياس، الذي اتخذَ عندهم تقيّيم مستقلّ بذاته، كما يمكن أن يُفسّر بالاختلاف الشّديد لمقدار الذراع المعتمدة في مختلف أنحاء قرى مصر والعراق، حيث كان يتأرجح ما بين (اكيل، والوزن، والقياس) في تقويم مشترك واحد،

Pacha, Le système métrique; Brunschvig, « Mesures de capacité », p. 91.. & A

Sauvaire, « Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique » (Deuxième partie: Poids), p. 368. . 🕻 ٩

Ibid., p. 370. . 0 .

Decourdemanche, « Note sur les poids médicaux arabes », p. 483-498. . • \

٥٢. الرزقي شرقي، التّقييس الرّسمي ببلاد المغرب الإسلامي، ص ١٠٦-١٠٧.

# مَوْقع «علم المقادير» تعلم المعاصرة من اهتمام دراسات المغرب الإسلامي المعاصرة

إذا ما أستثنيّت تلك المحاولات الرّائدة، التي يمكن عدّها على أطراف أصابع اليد الواحدة في مجال جمع وتحقيق بعض ذخائر التّراث المغربي المخطوط حول الموضوع أنه وكذا الوصف الأثري الذي شمل معظم أدوات الكيل، والمعايير الأثرية المغربية، المعروفة حتّى الآن، بصرف النّظر إن كانت معروضة بالمتاحف العمومية، أو محفوظة ضمن المجموعات الخاصّة أو التنميط الفنّي على أساس الخط الكتابي، والرّخرفة أو الدّراسات العربية والغربية المعاصرة حوله تبقى جدّ ضئيلة، ولا تفي بالغرض، وكلّ ما تمّ حتّى الآن هو الدّراسة المبكرة التي أعدها الباحث المستشرق «سوفار» خلال النّصف الأخير من عقد سبعينيات، ومستهلّ عقد ثمانينيات القرن التّاسعة عشر حول توحيد نظم القياس التّقليدية ومسكوكات التّعامل المتداولة بين الشّعوب الإسلامية مع التّركيز على ضوء ما تمكن من جمعه، من مخطوطات عربية حول الموضوع بمختلف أنحاء المملكة المغربية آنذاك أن فضلا عن تأثره العميق بدراسة الوزير المصري السّابق، وعالم الفلك المشهور «محمود باشا»، الذي أعدّ بدوره دارسة رائدة في وقت سابق حول مكاييل وأوزان مصر بالاعتماد على ما توصّلت إليه تحقيقات وتقارير لجنة مصرية مؤهّلة، نُصّبت بأمر ملكي من طرف الملك «محمد عليّ» لتعديل التّقييس المصري المحسري المتديل التقييس المصري المعري المتعاصر عام (١٨٤٥) م،

٤٣. «علم المقادير» كها كان يسمّيه أسلافنا من قبل، أو كها نعبّر عنه نحن اليوم بلغة العصر «المترولوچيا»، علم ضروري للعمران البشري، كها لمّح عبد الرّحن بن خلدون في مقدمته الشّهيرة إلى ذلك؛ وقد خصّته كتب الفقه، ولاسيها منها كتب فقه المعاملات، وكتب الرّياضيات، إضافة إلى كتب الطّب والصّيدلة باهتهام خاص لدى المسلمين، كها ستبرز بعض جوانب ذلك بشيء من التّفصيل في المتن لاحقا.

33. وهي على وجه الخصوص: العزفي، إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدّينار والدّرهم والصّاع والمدّ؛ المديوني ، الدّوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكة ؛ ابن عمر الأندلسي، كتاب أحكام السّوق؛ مقالات وتنبيهات في المكاييل والموازين؛ العثماني، كتاب إعمال النّظر والفكر في خوير الصّاع التّونسي بالنّبوي لتأدية به زكاة الفطر، (نشر جزئي). الكتاب كان محفوظا عام (١٩٣٧)م بمكتبة الجامع الكبير بمدينة تونس، وهو مقيد تحت رقم ٢٩٠٥، وفي برنامج المكتبة العبد اللّاوية والصّديقية بجامع الزّيتونة، تحت رقم ٢٤٧١؛ وهو كتاب نفيس حول هذا الموضوع، تمّ الفراغ من تأليفه شهر ذي القعدة من عام (١٦١٥)م، وقد تضمّن على وجه الدّقة والتّحديد مدخل عام في بضع صفحات، إضافة إلى مقدمة، وعشرة فصول كاملة، خُصّ الأول منها للحبّة، والثّاني للقيراط، والثّالث للدّانق، والرّابع للدّرهم، والخامس للدّينار، والسّادس للأوقية، والسّابع للرّطل، والنّامن للمدّ، والتّاسع للصّاع، والعاشر للوسق. في حين نجد ناشره «روبر، برانشڤيغ» قد اقتصر على نشر و ترجمة مقدمته وفصله الأخير إلى الفرنسية فحسب، أكثر تفاصيل ينظر:

Brunschvig, «Sur les mesures tunisiennes de capacité», p. 75-88; id., «Mesures de capacité de la Tunisie médiévale», p. 86-96.

ينظر في هذا المجال المراجع الآتية:

Bel, « Trouvailles archéologiques à Tlemcen », p. 228-236; id., « À propos de Modd», p. 120-125; id., « Note sur trois anciens vases de cuivre », p. 359-387; Dessus-Lamare, « Matériaux pour un catalogue », p. 162-195; El Habib, « Notes sur deux mesures d'aumône », p. 263-272; Eustache, « Études de numismatique », p. 95-189; Idris, « Mesures de capacité de l'époque Ziride », p. 119-126; Michel, « Poids et mesures de l'agriculture », p. 77-100; Vicaire, « Note sur quatre mesures d'aumône inédits », p. 1-14.

Pascon, « Description des Mudd », p. 25-85 . £7

Sauvaire, « Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique » (Deuxième partie: Poids), p. 368- 445; . \$\varepsilon \text{ibid.}, (Troisième partie: Mesures de capacité), p. 272-297; 394-468.

وأُخْتُبِر عُبَار المدينة المذكورة، المسمّى برُبُع الصّاع ' في العرف بمحضر مَنْ ذُكر بالوسط من الشّعير، فوافق وزنه ما أخرج الحساب في مدّه (عَيُهُ)، وزْنًا، وعددًا، وكيْلاً.

وكان المتولّي لجمع ذلك وضبطه، وعدّه، ووزنه، والأسَّبقية المُّ فيه: الشّريف، النّاظر المذكور بمحضر الشّيخ الأجلّ، الفرْضي، الحيسوبي [١٦١ظ] أبي عبد الله محمّد البياري، وموافقته على جميع ما ذُكر، وإجازته له ذلك كلّه، والحمد لله.

خرج ببركتكم، ونيّتكم الصّالحة، وحِرْصكم على ما يُصْلِح المسلمين، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بتاريخ عَشيّ يوم الجمعة التّاسع والعشرين لرجب الفرد، المبارك من عام تسعة وثلاثين وثمان مائة، عرَّفنا الله خيره، وبركته.

عبد الله بن محمّد بن موسى العبدوسي، لطف الله تعالى به، جمعه ونقل.

ومحمّد بن عليّ بن أملل المديوني لطف الله به. وأحمد بن عمر المرجلدي لطف الله به ٤٢٠٠.

فكان بذلك التّعديل المريني الرّسمي الوحيد الصّادر عن أمر وزير الدّولة بدل إرادة سلطانها كما هو معهود في التّعديلات التّاريخية السّابقة، وأوّل تعديل موثّق بمستندات إدارية رسمية (لّوحة ١)، بدل الاكتفاء بآثاره كما هو متجلً بوضوح مع تعديل كبير أمراء المرينين على الإطلاق: أبو الحسن عليّ الذي تجاهل مؤرّخوه بما فيهم ابن مرزوق التّلمساني، صاحب كتاب «المسند الصّحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن» أمْر تعديله للمكاييل، وتأكيده لاحقا بما وصل إلينا من آثار.

• 3. في الأصل «أبع المدّ»، وهي زلة قلم واضحة لا ندري إن وقع فيها ناسخ الوثيقة، أو محرّرها الأوّل لاعتبارين رئيسيين هما: أنّ ما جاء في صلب الوثيقة الأولى «ربع صاع» وهو الأصح؛ والآخر لا وجود ببلاد المغرب لمكيال بهذه السّعة، بل المدّ هو الوحدة القاعدية للمكاييل الإسلامية، المضاعفة لسعته، ولا وجود لوحدات تجزّؤه سواء في المغرب، أو المشرق على حدّ سواء؛ وبقي لنا في الأخير التذكير مرّة ثانية إلى أنّ النّاظر وجماعته قد عكفوا على تعديل ليس المدّ النّحاسي الذي وصلت إلينا منه عدّة نهاذج مرينية باسم سلطانهم الكبير «أبو الحسن عليّ بن سعيد»، وإنّا المدّ الخشبي الذي ظلّ متداولا عند أهل فاس في مجال دفع زكاة الفطر إلى مستهلّ القرن العشرين المنصرم على حدّ شهادة الباحث الفرنسي المستشرق: «ألفرد بيل»، حيث متداولا عند أهل فاس في مبيل جمع ما يمكن جمعه من بقايا المدد والأصوع الأثرية ما ترجمته بالحرف الواحد: «أمين القبّابين الحالي»، هو الآخر يصنع مدد نبوية خشبية، خالية من أية زخرفة، ويعدّلها بمدّ نحاسيّ مستدير، ذا قاعدة مستوية من الخشب، حيث يُقدّر ارتفاعه بخمسة وتسعين ميليمترا، وطول قطره مائة وخمس مليمترات ... هذا المدّ الأنموذجي غير محبوس، وهو في حيازة هذا الإمام، الذي ورثه عن والده، الذي أخبره بدوره، أنّه معدّل من طرف العلماء» .. Bel, «Note sur trois anciens vases de cuivre», p. 360, n. 1.

وكذا بعض المناطق الجزائرية، كمدينة تلمسان التي لاحظ فيها «ألفرد بال» نفسه مدًّا مماثلا في حوزة قاضي المدينة، والذي قال بشأنه أنَّ سعته سبع ديسيلترات فقط (أي أقلَّ من سعة المدّ النّبوي الحقيقية بنحو ثلاث سنتليترات)، وأنَّ شكله يشبه إلى حدّ بعيد شكل الدّلوّ الذي يُعرف بين أهالي البلدة بالقُبيبة (تصغّير لكلمة قُبّ). وهو بذلك مزوّد من الخارج بحلقات نحاسية، ومقبض، فضلا عن خلوه من أيّة زخرفة. Bel, «Trouvailles archéologiques à Tlemcen», p. 233, n. 1.

كالماء الداء تالأنيم فأنيان بنا في الماد

وكذلك بعض المناطق الجزائرية الأخرى شأن وادي ميزاب بشمال صحراء الجزائر في أيامنا هذه. 13. في الأصل السّبقية، والمقصود بذلك هو ما قام به النّاظر من عمل وحساب، ومقارنة، كما هو مفصّل في تقرير الوثيقة الأولى.

٢٠. في ١٠ عس السببية والمحسود بعث على هذا المحضر، أنّ الشّخصية التّي تولّت منهم مهمة صياغته وكتابته، هو الفقيه الفاسي عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي.

وذكر لهم أنّ الشّيخ الوزير، المرفّع، العَلم، الشّهير، الأسنى، الرّبك الخطير (كذا)، أبا زكريا يحيى بن الشّيخ المرفّع، الصّدر، المعتبر، العَلَم، الوجيه، المرحوم أبي جميل زيان بن عمر الوطّاسي، حفظه الله تعالى، أمر بجمع مَن ذُكرَ من السّادة الفقهاء المذكورين، أعزّهم الله تعالى ليُحققوا مدّ النّبيّ (عَيْدٌ).

فاجتمع مَن ذُكر، ونظروا في أمر المد المذكور، وحقّقوه بالحساب والعمل؛ فالذي أبرزه الحساب من ذلك بعد تقرير جمهور العلماء (رضوان الله عليهم)، أنّ مده (عليهم)، رِطْلٌ وثُلُث، وأنّ الرّطلَ مائة وثمانية وعشرون درهما من الدّراهم الشّرعية، وأنّ الدّرهم يزن خمسين حبّة وخُمُسيْ حبّة من حبوب الشّعير الوسط.

فحُمل على المائة والثّمانية والعشرين درهما، وزن الرّطل المذكور، وزن ثلثها، وهو اثنان وأربعون درهما، وثُلثا درهم؛ فأجتمع من ذلك مائة وسبعون درهما من الدّراهم الشّرعية المذكورة وثُلثا درهم؛ وضُرب هذا المجتمع من الدّراهم المذكورة في زنة الدّرهم الواحد من الشّعير الوسط، وهو خمسون حبّة وخُمُسَا حبّة، فأجتمع من ذلك ثمانية ألاف حبّة، وستّمائة حبّة، وحبّة واحدة، وثلاثة أخْماس الحبّة ٣٨.

قُسّم ذلك على ثمانِ حبوب، زِنة الدَّرهم الواحد من دراهم سَبعين في الأوقية "، فخرج في القِسمة ألف درهم، وخمسة وسبعون درهما، وخُمُس درهم؛ قُسّم ذلك على السّبعين، عدد دراهم الأوقية، فخرج خمس عشرة أوقية، وخُمس الأوقية، وأربعة أخْماس خُمُس الأوقية.

٣٨. يتلخص مضمون هذه الفقرة في كون وزن المد النّبوي الشّريف بالدّراهم الشّرعية هو: (٣/ ٢ , ١٧٠ أو ٣٦ , ١٧٠) درهما، أي ١٢٨ (وزن الرّطل الشّرعي) + ثلثه (١٢٨ ÷ ٣ = ٣/ ٢ .٢٤)، علما أنّ أصحاب المقادير الأوائل من فقهاء المسلمين، قد كانوا يستخدمون الكسور، لأنّهم لم يهتدوا إلى الفاصلة بعد، وتبعهم المتأخّرون مقلّدين لهم على الرّغم من اكتشاف هذه الأخيرة، ولذلك ليس من الغرابة في شيء إذا ما لُوحظ اختلاف طفيف، عند ذكر التّحقيق المعاصر بالفاصلة بدل الكسر، فهو ليس بخطأ، وإنّما اختلاف نوعي، يُعزى في المقام الأوّل إلى دقة الفاصلة عن الكسر ليس إلاً. وهو بمطلق حبوب الشّعير (٥/ ٣ . ١٠ ١٨ أو ٢٠ , ١٦٠١) حبّة، أي ٥/ ٢ . ٥٠ أو ٥٠ , ٥٠ وزن الدّرهم الشّرعي) × ٣/ ٢ . ١٧٠ (عدد دراهم المّريف)، إلاّ أنّ الحساب أخرج : (٨٢٠ , ٢٦٤)، أي ٥/ ٢ . ١٠ وزيادة طفيفة تقدر بـ ١٤/ الخمس ونيف، وليس ثلاثة أخماس كما ذكر النّاظ.

٣٩. أي ٨٠٠، ٨٠٠١ خ ٨ = ٢ ، ١٠٧٥ درهما، تماما كها حصل عليه النّاظر في المتن، وعليه يكون وزن مدّ رسول الله (ﷺ) بهذا الدّرهم الأخير، المتخذ للمعاملات المحلّية بمدينة فاس سنة التّعدّيل هو (٢ ، ١٠٧٥) درهما؛ ومقداره بالأوقية الفاسية، المركبة من هذا الدّرهم الأخير، كها جاء في المتن (٥/ ٤ خمس الخمس، و٥/ ١ ، ١٥ أو ٣٦ ، ١٥) أوقية، أي ٢ ، ١٠٧٥ (عدد الدّراهم المعاملات بفاس) ÷ ٧٠ (عدد هذه الأخيرة في الأوقية الفاسية، وليس الشّرعية) = ٣٠ ، ١٥ أوقية، كها هو مثبّت في المتن.

للمدّ النّبوي (ع الله عنه عنه عنه عنه الله الله الله الله عنه العدد والوزن، وصدَّقه الكيل بالصّاع الذي بأيدي النّاس، [و] هو أربعة أمداد بمدّ النّبيّ (عَيْنَةٍ)، لا شكّ فيه.

وبقيَ طرف يجب تحريره هنا، ذُكِر في آخر كتاب الزّكاة من البيان، أنّ الدّينار هو أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط يزن ثلاث حبّات من [حبوب] الشّعير، يجتمع في زنة الدّينار اثنان (كذا) وسبعون حبّة، هو صحيح كما ذُكر، إلاّ أنّ الدّينار السّنّي القديم يزيد عليه دينارنا اليوم بالسّدس. فالدّينار السّنّي ستّة أسداس، [و] دينارنا سبعة أسداسه، فيزيد عليه باثنتي عشرة حبّة من حبوب الشّعير ٣٣.

فهذا صحّة مدّ رسول الله (عِينِي)، كما أخرجه أهل العلم، وأوْجَبه العمل، كما شرحنا من الوزن، والعدد، والكيْل، والله المُستعان في كلّ حال، وهو حسبنا، وعليه توكّلنا، فنعم المولى، ونعم النّصير.

بَحَث على هذا كلُّه، واستخرجه كما وُصف الشّريف: أبو الحسن علىّ بن أحمد الحسيْني، الشّهير بالكغاد، أصلح الله حاله، وغفر له، ولجميع إخواننا المسلمين، والصّلاة والسّلام أوّلاً وآخرًا على سيّدنا محمّد، خاتم النّبيّين، وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. فرحم الله من دعا له بالمغفرة والرّحمة». [و١١٦]

وقد رُفِع هذا التّقرير الأوّلي إلى مجمع الإفتاء المتولّي مهام المرحلة الثّانية، والذي قام بدوره في عقب انتهاء مداولاته بتحرير محضره الرّسمي النّهائي على ضوء ما أسفرت عليه نتائج التّقرير الأوّل، والمُجسد كما هو موضّح في الوثيقة الثّانية (لوحة ١)، وهذا نصّه الكامل:

«الحمد لله، والصّلاة والتّسليم (كذا) على مولانا محمّد رسول الله (ﷺ). حَضَرَ من يضع إسمه عقب تاريخه ٣٤ من الفقهاء الجلَّة، الكرام، الأماجد (كذا)، القادة، الأعلام؛ وحَضَرَ معهم النَّاظر في أحباس ٣٥ مدينة فاس٣٦، وحسبتها، ومعايش المسلمين، وهو الشّريف، المعظّم، المعتبر، الفاضل، الكامل: أبو الحسن عليّ بن الشّيخ الشّريف المعظّم، المرحوم أبي العبّاس أحمد الحسيْني الكغاد $^{\text{TV}}$ .

٣٣. إشارة منه إلى الفرق القائم بين الدّينار الذي ضربه الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان في سبعينيات القرن الأول هجري، الذي يعدل اثنتان وسبعون حبّة من مطلق الشّعير، ونظيره المغربي على عهد الدّولة الموحدية وورثتها (المرينيون، والزّيانيون، والحفصيون)، الذي يفوق سابقه باثني عشرة حبّة، أو سدس الدّينار الشّرعي كما جاء في متن التّقرير.

٣٤. أي التّوقيع عليه في الأخير.

٣٥. الأحباس: مفردها حُبُس، ومعناها الوَقْفُ، أي ما يرصده أهل البرّ والإحسان في سبيل الصّالح العام من عقّارات وأغراض مادّية، وأموال، كبناء المساجد، والأسبلة (مفرد سبيل، أي عين) العمومية، وتخصّيص غلة الأرض الحيّة إلى طلبة العلم، والطبقة المعدومة من المجتمع، وعابر السّبيل، وما إلى ذلك من الأعمال الخيرية التّي لا ينتظر منها صاحبها غير إرضاء خالقه سبحانه وتعالى، ونيل ثواب الجنّة في آخرته؛ أمّا النَّاظر فيها، فهو موظَّف السَّلطان الذي يسهر على نفقتها في الوجه الصّحيح الذي رُصدت له سلفا من غير تجاوز، ولا شطط.

٣٦. مدينة عريقة في الشَّمال الشَّرقي من بلاد المغرب الأقصى، اتخذها الأدارسة عاصمةً لدولتهم الفتية خلال القرن (٢هـ/ ٩م)، ثمَّ المرينيون من بعدهم بداية من القرن (٧هـ / ١٣م) كما سلفت الإشارة في المتن. والحقيقة لم تكن مدينة فاس عاصمة إدارية على مدار مدّة زمنية طويلة فحسب، وإنَّما تعدَّته إلى تبوَّء مكانة مرموقة في التّاريخ الثّقافي والفكري ببلاد المغرب طيلة القرون الوسطى، بل وحتَّى الفترة الحديثة، أكثر تفاصيل عن تاريخ تطوّر عمرانها المعهاري، ودورها الرّيادي في التّاريخ الحضاري للمغرب الأقصى خلال القرون الوسطى، ينظر على سبيل المثال لا التّخصّيصُ والحصر: الجزنائي (عليّ)، جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس؛ ابن أبي زرع، كتاب الأنيس المطرب؛ ابن الأحمر، بيوتات فاس؛ العربي (إسماعيل)، المدن المغربية، ص ٩٤-١٠٣.

٣٧. أسرة الكغاد، هي أسرة علم وأدب عريقة بمدينة فاس، لا تقلُّ شأنا عن أسرة العزفي بمدينة سبتة في أقصى شمال المغرب الأقصى، ومن بين أعلامها الشَّاعر الذي قام بوصف سيف الإمام إدريس الثَّاني، مؤسِّس الدُّولة الإدريسية بالمغرب الأقصى، والذي كان في موضع جامور جوسق مئذنة جامع القرويّين بمدينة فاس، ألا وهو الأديب: «سعيد بن إبراهيم الكغاد»، المشهور باسم «شهبون»، ينظر: الجزنائي، مصدر سابق، ص ٥. والدّرهم الواحد من الدّراهم المذكورة، يزن خمسين حبّة من وَسَط حبوب الشّعير وخُمُسيْ حبّة، فيجتمع من حُبوب الشّعير في زِنة الدّراهم المشتملة في الرّطل وثلثه ثمانية ألاف حبّة وستّمائة حبّة وحبّة واحدة وثلاثة أخماس الحبّة.

فالدِّينار الذهبي السّني ٢٦، الجاري الآن بمدينة فاس؛ وسكّتها على هذا، زنته أربع وثمانون حبّة من حبوب الشّعير المذكورة ٢٧، وهذا قولٌ ليس فيه خِلاف بين العلماء (رضوان الله عليهم).

فأَوْجبنا ٢٨ حبوب الشّعير على مثاقيل الذهب، فوجدنا ما زِنة مائة مثقال ومثقالين وثلث مثقال وخَمْس حبّات وثلاثة أخماس حبّة من الشّعير المذكور. فجمعتُ المثاقيل ممّا قِيل [و١١٥ ظ] أواقي من الأواق الجارية الآن بالمدينة المذكورة، فجاءت خمس عشرة أوقية وخُمُس الأوقية وأربعة أخْماس خُمُس الأوقية.

وأُخْتُبِر الدِّرهم الوازن<sup>٢٩</sup> بحبوب الشَّعير، فجاءت زنته ثمان حبّات من الحبوب المذكورة، فطلع من حبوب الشَّعير التَّي في الرِّطل والثِّلث، المتقدم ذكرها من الدِّراهم الوزّانة ألف درهم وخمسة وسبعون درهما وحبّة شعير وثلاثة أخماس الحبّة، وجاء [بياض في الأصل].

واَختبرتُ أيضا حبوب الشّعير المذكورة بدراهم ثمانين في الأوقية "، فجاءت زنة الدّرهم الواحد سبع حبّات، وجُمع عدد الحبوب المذكورة في الأوقية، فجاءت خمسمائة حبّة وستّون حبّة في الأوقية.

فوصل كلّ حسابٍ إلى عدد الحبوب المذكورة أوّلاً، [و] الذي هو زنة الرّطل البغدادي وثُلُثه. وكذلك وصل إليه زنة أوقيتنا، وزنة دينارنا، وزنة درهمنا الوازن، ودرهمنا الثّمانين، فجاءت كلّها متّفقة الوزن، والعدد.

فجمعت حبوب الشّعير من الوسط الذي صدر عددا ووزنًا، وعُبِّرَ به المدّ الذي بيد أمين القبّابين ٣١ في الوقت، وهو الدني بأيدي النّاس، وهو المُسمّى عندنا بربع الصّاع ٣٢. فوافق عدده وزنه، ووافق عدد وزن كيْله، فثبت أنّه موافق

٢٦. المقصود بالدّينار السّني في هذا المقام، ليس الدّينار، أو المثقال الذي زنته اثنتان وسبعون حبّة من مطلق حبّ الشّعير، أو درهم وثلاثة أسباع الدّرهم الشّرعي، أو درهم الكيل، أي (٢٦.٤) درهما، وإنّما ذلك الدّينار الذي جرت العادة في التّعامل به بمدينة فاس منذ مدّة طويلة، أي بعبارة أوضح لا يُقصد هنا الدّينار الشّرعي الإسلامي، وإنّما الدّينار الاصطلاحي بمدينة فاس، المريني الموروث على الموحدّين منذ القرن (٧هـ/ ١٣م) إلى ذلك العهد، والذي يُقدّر وزنه بأربع وثمانين حبّة، أي بزيادة اثنتا عشرة حبّة عن مقدار الدّينار الشّرعي الآنف الذكر.

۲۷. تفرد بمنح هذه القيمة للدينار الذهبي من الفقهاء بالغرب الإسلامي، ابن حزم الأندلسي، وطبقه من كان يعمل بفتواه كالموحدين وخلفائهم بأفريقية (تونس) الحفصيون، والمرينيون الآنف ذكرهم. ومرد ذلك يعود إلى انتحال ابن حزم المذهب الظاهري، المنقرض على عهد عبد الرّحن بن خلدون على حسب شهادة هذا الأخير، والقائم على النّص والإجماع، ورفض القياس، أو الرّأي الذي برع فيه العراقيون ولاسيها أتباع أبو حنيفة النّعهان، دون المذهب المالكي، مذهب أهل المغرب وحكّامه، القائم على الحديث، وعمل التّابعين من أهل المدينة المنوّرة، أحفاد أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) ينظر: ابن خلدون، كتاب العبر، ص ٤٩٤-89.

۲۸. أي قسّمنا.

٢٩. عادة ما نجد كلمة «الوازن» في أدبيات الغرب الإسلامي تنعت أوزان أهل الصّاغة والحليّ، ومن ثم قد يكون الدّرهم المشار إليه في هذا المقام، هو درهم الوزن لدى صنّاع الحليّ بمدينة فاس في ذلك الوقت.

• ٣. المقصود بهذه العبارة، هو أنّ كلّ وزن ثهانين درهما من هذه الأخيرة، يعدل وزن أوقية رومية (أوقية المعاملات)، وليس وزن الأوقية الشّرعية (أوقية الزّكاة)، زنة أربعين درهما كها قد يتخيّل البعض.

٣١. القُبُّ هو الوعاء الخشبي على الإطلاق بها فيها المكاييل الخشبية، كالمدّ والصّاع على وجه الخصوص، وأمين القبّابين، هو مُقدّم صنّاع هذه الأوعية بالمدينة المذكورة.

٣٢. جرت العادة في مؤلّفات القدماء، ذكر مكاييل كثيرة في الأقطار الإسلامية باسم المدّ والصّاع من غير أن يكون لها نفس سعة مدّ النّبيّ (ﷺ) وصاعه، كها ذكروا مكاييل أخرى بتسميات أخرى لها نفس سعة المدّ والصّاع النّبويين، وهاهنا نجد الفاسيّين يعبّرون عن المدّ بسعته، ألا وهي ربع الصّاع. في شرح رسالة الشّيخ بن أبي زيد<sup>۲۱</sup>، وشرح عقيدتها لاِبن مرزوق<sup>۲۲</sup>، وما جَمَع في ذلك ابن البنّاء<sup>۲۳</sup>، والعزفي، أنّ رسول الله (ﷺ)، توضّأ بمدِّ فيه رطل وثُلُث.

والرِّطل بَغْداديُ من اثنتيْ عشرة أُوقية، وثُلُثَه أربع أواق، فيجتمعَ ستَّ عشرة أوقية. فهذا وزن المدّ الذي توضّأ به رسول الله (ﷺ)، كما ثبت عند أهل العلم.

وأجمع أهل العلم أنّ الرّطلَ البغدادي زنته مائة درهم وثمانية وعشرون درهما من الدّراهم الشّرعية، يُضاف لها ثلث الرّطل [الذي] زنته اثنان وأربعون درهما وثُلُثا درهم من الدّراهم المَوْصوفة ٢٠، فاجتمع على هذا الرّطل وثُلُثه مائة درهم وسبعون درهمًا وثُلُثا درهم من الدّراهم الشّرعية المذكورة ٢٠.

17. هو أبو محمّد عبد الله بن أبي عبد الرّحن النّفزي القيرواني، المتوفّى عام (٣٨٦هـ/ ٩٩٦)، الملقّب بـ: «مالك الصّغير». وُلِد بالقيروان سنة (٣١٥هـ/ ٩٢٢م)، وترعرع فيها، وتتلمذ على علمائها وفقهائها، حتّى صار عالما فحلا من علمائها، مبرّزا في علوم الشّريعة، وقد كانت له فيها مؤلّفات عديدة منها: «كتاب النّوادر والزّيادات»، و»الرّسالة» المشار إليها في المتن، والتّي جاء تأليفها، نُز لا عند رغبة العالم الأديب المصلح: أبو محفوظ محرز بن خلف بن رزين الصّديقي، المتوفى عام (١٣٧هـ/ ١٠٧٧م) عن عمر يناهز (٣٧) سنة، حيث قام أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني بتأليف هذه الرّسالة على المذهب المالكي، وهو يومئذ ابن سبع عشرة سنة فقط، متوخّيا فيها الأسلوب التّعليمي المبسّط، والشّمولية، للدّين الإسلامي من عقيدة، وأوامر، ونواهي، وسُنن، ومستحبّات وآداب، وأصول الفقه وفروعه؛ أي من كلّ ما يحتاجه الإنسان المسلم في عمل ليلته ونهاره بوصف هذا الأخير في علاقة دائمة مع خالقه، ومحاولة تربية النّشء الإسلامي على مبادئ الإسلام وفضائله السّمحاء قبل بلوغه سنّ التّكليف. فأبدع في هذا الأخير في علاقة دائمة مع خالقه، ومحاولة تربية النّشء الإسلامي على مبادئ الإسلام وفضائله السّمحاء قبل بلوغه سنّ التّكليف. فأبدع في بتقييدات، ولاقت هذه الرّسالة استحسانا كبيرا لدى معلمي الصّبية، ووُعاظ الكبار، الشّيء الذي حفز علماء المغرب من بعده على الإقبال عليها بن أبي زيد القيرواني، وقد كان أوّل شرح لهذه الرّسالة هو: الشّرح الذي خصّها به القاضي عبد الوهاب بن عليّ البغدادي، المتوفى عام (٤٢١هـ/ ١٠٠)؛ أكثر تفاصيل ينظر: الأزهري، اللّذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتّى نهاية العصر المرابطي، ص ٤١٠ - ٤١٠

۲۲. هو أبو عبد الله محمّد بن أبي العباس أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد العجيسي التّلمساني (۲۲-۸۶) هـ، وقد كان هـ، حجّ مرّتين إلى البقاع المقدّسة، كانت أولاهما بمعية أستاذه الشّيخ بن عرفة التّونسي عام (۷۹۰) هـ، والثّانية بمفرده سنة (۸۱۹) هـ، وقد كان له تأليف غزير جدّا منه كتاب: «عقيدة أهل التّوحيد المُخرجة من ظلمة التّقليد»، وهو شرح للباب الأوّل من رسالة بن أبي زيد القيرواني، الموسوم بـ: «ما تنظق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الدّيانات» من جملة أبوابها، المقدّر عددها بخمسة وأربعين بابا، أكثر تفاصيل عن مناقب العلاّمة ينظر: ابن مريم ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص ٢٠١-٢١٤؛ أمّا بخصوص ما جاء في متن الرّسالة حول العقائد فينظر: الأزهري، الثّمر الدّاني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ص ٩-٢٤.

77. هو أحمد بن محمّد بن عمّان الأزدي بن البناء المرّاكشي، المتوفى عام (٢١٧ه / ١٣٢١م)، تلقى حفظ القرآن الكريم بمسقط رأسه (مرّاكش)، وهو يومئذ صبيّ صغير على يدي أبي عبد الله بن مبشّر، والصّالح الأحدب، قبل أن ينتقل للتأدّب في اللّغة العربية على يدي القاضي محمّد بن علي بن يحيى الشّريف، ثمّ أخْذ علم العروض عن أبي بكر القللوسي، الملقب بالفأر، حيث التقى به هناك بمرّاكش، وقرأ عليه كتابه الضّخم، الموسوم بـ «الختام المفضوض من خلاصة العروض»، وكذا أرجوزته المسيّاة بـ: «النّكت العلمية في مشكل الغوامض الوزنية»، إضافة إلى كتاب «المسائل الغوامض عن متعلقات مشكل علم الفرائض». وقد لاح تأثير هذا الأستاذ واضحا في التّوجّه العلمي لتلميذه مستقبلا، كما يستشفّ من شهرة ابن البنّاء، وتعدّد مؤلّفاته في علم المقادير والفرائض، والتي كان من جملتها، رسالة في العمل بالميزان موسومة بـ: «الكامل المغرب»، ذكرها صاحب جذوة الاقتباس، ورسالة رياضية موسومة بـ «الاقتضاب من العمل بالرّومي»، مخطوطة تمّ الإطلاع عليها ضمن مجموع بالمكتبة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم القيد: ق 13. ومقالة موسومة بـ «مقالة في المكاييل الشّرعية»، نقل عنها الخزاعي في تخريج الدّلالات، وأبو الحسن علي المديوني في الدّوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكّة؛ أضف إلى ذلك الإطراء الذي خصّه به العلامة بن خلدون في مقدّمته، وجعله في قمّة هرم علماء المغرب في هذا الشّأن بلا منازع، بعدما ذكر له مؤلّفين في الحساب، أحدهما تلخيص مقتضب حول قواعد ممارسة الحساب، وكتاب: «رفع الحجاب» الذي أعاد فيه تفصيل ما ذكره بمقتضبه الآنف الذكر، أكثر تفاصيل ينظر: ابن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام بمدينة فاس، ١٤٨٥–١٥١١ الخزاعي، تخريج الدّلالات السّمعية، ص ١٦٤، ١٦٦، ١٦٥؛ الخزاعي، إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدّينار والدّرهم والصّاع والمدّ، ص ١٥٠ اللهري، العبر، ص ٥٣٤.

٢٤. أي الدّراهم الشّرعية.

٢٥. في الفقرة السّابقة قدر النّاظر سعة المدّ النّبوي الشّريف بالأواق، وهاهو الآن يذكر سعته بالدّراهم، ثمّ في الفقرة الموالية سيُقدّره بعدد حبوب مطلق الشّعير.

### كتاب الطّهارة مِن: كتاب البيان والتّحصّيل ١٨، وكتاب الشّيخ بن عرفة ١٩، والمُدوّنة والتّقيّيد عليها ٢٠، وما قاله النّاس

١٨. هو كتاب أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد الجدّ، وليس الحفيد، المتوفى عام (٥٠٥هـ/ ١١٢٦م)، أحد كبار علماء وفقهاء الأندلس إبّان نهاية القرن الخامس، وبداية القرن السّادس الهجريين، حيث تمكن من جمع علم غزير من أثمته الكبار كأبي جعفر بن رزق، وأبي العباس العذري، وابن على الفاسى، وغيرهم.

ولعلَ من أبرز مؤلفاته التي خلدت اسمه نجما ساطعا في سماء الأندلس، موسوعته الفقهية الضّخمة، الذائعة الصّيت مشرقا ومغربا على قدم المساواة، الموسومة بـ: «البيان والتّحصّيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة»، التّي أعاد من خلالها لمّ شمل الفقه المالكي المشتّت مرّة ثالثة بعد محاولة ابن أبي زيد القيرواني خلال القرن (٤٠هـ/ ١٠م)، ومحاولة أبي يونس الصّفّار في القرن الموالي (٥هـ/ ١١م). وقد جاءت هذه الموسوعة مقسّمة ضمنيا إلى قسمين كبيرين، أحدهما مُخصّص للمدوّنة، والآخر لسائر أمّهات كتب الفقه المالكي بالغرب الإسلامي. أكثر تفاصيل حول مضمون هذا الكتاب الفقهي الأندلسي الضّخم، ينظر طبعته الحديثة:

ابن رشد، البيان والتّحصّيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة؛ محمد بن حسن شرحبيلي، تطوّر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتّى نهاية العصر المرابطي، ص ٣٠٧، ٥٣٥ - ٥٤٨.

19. هو العلاّمة الورع، الزّاهد أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن محمّد بن عرفة الورغمي التّونسي (٢١٧-٨٠ه هـ/ ١٣١٦-١٠١٩) ما ما المغرب في الفروع، والأصول في أيّامه، ومع ذلك اكتفى بتقلّد منصب الإمامة والإفتاء بجامع الزّيتونة دون شيء آخر، مُستهلا ذلك بإمامة المصلّين عام (٧٥٠) هـ، فالخطابة بذات الجامع عام (٧٧٧) هـ، ثمّ الجلوس للإفتاء عام (٧٧٧) هـ، وعزوفه عن المناصب الإدارية المقترحة عليه بها فيها منصب القضاء، مستأثرا التّفرّغ للاستبحار في العلم وتعلّيمه، تلقينا وتأليفا، ولو أنّ جميع مؤلّفاته، كانت متسمة بالاختصار على حدّ قول ابن مريم، والتّي قد يكون من أبرزها على الإطلاق كتاب «الحدود الفقهية»، المعرّض له في المتن، والذي هو عبارة عن مختصر فقهي نفيس استغرق صاحبه في تأليفه أربعة عشر عاما كاملا، فجاء آية في هذا المجال، كها يُستشفّ بوضوح من كثرة تداوله والإحالة عليه لدى علماء المغرب، المتأخّرين عن عصره. أكثر تفاصيل حول مناقب هذا العلامة، ينظر على سبيل المثال: ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص ١٩٠-٢٠؛ المجيلدي، كتاب التيّسير في أحكام التّسعّبر، ص ٣٤ – ٣٠؛

۲۰. المدوّنة، أو المُختلطة أيضا، كها كان يسمّيها بعض قدماء الفقهاء ببلاد المغرب على حدّ رواية ابن خلدون، هي إحدى المؤلّفات الفقهية الأساسية الموروثة على التّابعي، إمام أعرق المذاهب السّنية الأربعة، ومُفتي دار هجرة المصطفى ( المسلمين المنوّرة: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ١٧٩ هـ). وقد رواها عنه أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنّوخي، المولود بالقيروان عام (١٦٠) هـ، والذي يعتبر حافظ أقوال الإمام مالك، ورأس المدرسة الفقهية المالكية بأفريقية، التّي كان فيها مجتهدوا المذهب، يستقون آراءهم من مدوّنته التّي رواها عن عبد الرّحن ابن قاسم بن محمّد بن أبي بكر المصري، المتوفى سنة (١٩١) هـ، والملازم للإمام مالك طيلة عشرين سنة كاملة؛ هذا فيها يخصّ المدوّنة، أمّا بخصوص التّقييد عليها فقد كان من جملتها ببلاد المغرب أكثر من ستّين تقيّيدا عريقا، لعل من أبرزها على حسب الشّخصيات الواردة في متن هذا التقرير:

- «مختصر المدوّنة» لابن أبي زيد القيرواني، المتوفى عام (٣٨٦هـ / ٩٩٦م).
  - «المقدمات الممهدات لأوائل كتب المدوّنة» لابن رشد الجدّ.
- تقيّيدان على المدوّنة لأبي عمران موسى بن محمّد العبدوسي، حامل راية فقهاء المغرب في وقته على حدّ تعبير ابن مريم، المتوفى عام (٧٧٦) هـ ، وهو الجدّ المباشر لأحد الفقهاء المدعوّين لتحقيق هذا المدّ الخشبي.
- «التّهذّيب في اختصار المدوّنة» لخلف بن أبي القاسم البراذعي، الذي قلّد فيه مختصر بن أبي زيد القيرواني مع الاحتفاظ على نسق الأمّ، أي المدوّنة، وحذف كلّ ما زاده عليها أبو محمّد بن أبي زيد القيرواني، فعاد هذا المختصر الأخير مَعين النّاس في بلاد المغرب والأندلس على قدم المساواة. إضافة إلى شرح غير مكتمل بمصر، وصل فيه صاحبه إلى كتاب الحج، ألا وهو شرح العلاّمة خليل بن إسحاق، المتوفى سنة (٧٤٩هـ/ ١٣٤٩م)، والذي كان لمختصره عن فقه الإمام مالك أثر كبير لدى فقهاء الغرب الإسلامي برمته على وجه الخصوص. أكثر تفاصيل في هذا المقام، ينظر على سبيل الذكر:
  محمد بن حسن شرحبيلي، تطوّر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتّى نهاية العصر المرابطي، ص ٣٠٣، ٢١١هـ-٢١٤.
  - الجندي ضياء الدّين، مُختصر العلاّمة خليل في فقه الإمام مالك، ص ٦.
    - ابن خلدون، مقدمة بن خلدون، ص ٤٩٩.
    - القرطبي، آداب الحسبة والمحتسب، ص ٤٠.
  - موسى لقبال، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة وتطوّر نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي، ص ٤٦-٥١.
    - الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد عن عبد الرِّحمن بن القاسم،.

### تعديل وزير المرينيين الكبير يحيى بن جميل الوطاسي

هو التّعديل المقصود في هذه الدّراسة، كما وردت تفاصيله العملية بإسهاب في صميم الوثيقتين، المراد نشرهما لأوّل مرّة في هذا المقام، ففي عشية يوم الجمعة ٢٩ رجب (٨٣٩هـ/ ١٤٣٥م)، وبأمر من وزير الدّولة: أبو زكريا يحتى بن أبي جميل زيان بن عمر الوطّاسي قام مُحْتسب عاصمة المرينين، مدينة فاس، الشّيخ الفقيه، الشّريف أبي الحسن عليّ بن أحمد الكغاد بمعية أربعة مشايخ من كبار فقهاء المغرب الأقصى على الإطلاق، وهم: أبو عبد الله محمد البياري، وعبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي، ومحمد بن عليّ بن أملل المديوني، وأحمد بن عمر المرجلدى بتعديل المدّ الخشبي المتداول بين عامة النّاس آنذاك بمدّ رسول الله (عيد).

فجاء عمل هؤلاء مُحققًا في مرحلتين متتاليتين، أوّلهما كانت مقتصرة على شخص المحتسب، الذي أجرى الاختبار العَمَلي بنفسه، وأمكنه الوصول في نهاية المطاف إلى تطابق مدّ فاس الخشبي مع مدّ النّبيّ (عَيْقُ) من حيث العدد، والكيْل، والوزن؛ وبحضور الفقيه الحيسوبي، الفَرَضي أبي عبد الله محمد البياري الذي تابع كلّ ما جرى على يدي المحتسب عن كثب، قبل أن يُجِيزه كاملا بالصّورة التّي خرجت عليها نتائج الاختبار العملي المذكور على حدّ ما ورد في نهاية متن الوثيقة الثّانية (لوحة ١).

تلك المرحلة التي تُوِّجت بتحرير تقرير رسمي (الوثيقة الأولى)، هذا نصّه كاملا: «بسم الله الرّحمن الرّحيم وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه، وسلّم تسليمًا. الحمد لله القويم وإتباع صراطه المستقيم ١٧، فإنّي بَحثتُ، وحَقّقت، فوصلت المُنتهى إلى تحقيق مُدّ رسول الله (عَيْلُ)، بعد بَحْثي ووُقوفي على ما قاله أهل العلم (رضي الله عنهم) في


10. تتضمّن هذه الوثيقة التّاريخية، حوصلة اختبار عَمَلي، تجريبي لما ورد في كُتب الفقه، ولاسيها منها فقه الطّهارة، والزّكاة على وجه الدّفة والتّحديد، وما ورد فيهها بخصوص حجم الأوزان، و سعة المكاييل الشّرعية الإسلامية، وفي مقدمتها الرّطل الشّرعي، أو الرّطل المكّي، أو الرّطل البغدادي على حسب اختلاف نعوت هذا الرّطل بين النّاس. والدّرهم الشّرعي، أو درهم الكيل، وما يعادله بالمثقال، أو الدّينار الذهبي؛ وكذا المدّ النّبوي الشّريف؛ وما يعادل هذه الأخيرة من أكْيَال، وأوزان رسمية لدى المرينيّين في سنة هذا التّعديل الحكومي، أي عام (٨٣٩ هـ/ ١٤٥٥م)، وقد كان المبتغى من وراء ذلك هو وضع مسودّة لإصدار محضر، أو بيان رسمي بخصوص الموضوع من قبل لجنّة إفتاء رفيعة المستوى، كها هو متجلّ بوضوح في وثيقة المرحلة الاتية (لوحة ١٤).

أمّا بخصوص المصدر الذي أُخذت منه الوثيقة فهو: مجموع مخطوط من الحجم المتوسط، محفوظ بالمكتبة الحسنية (المكتبة الملكية سابقا)، الرّباط، مسجّل تحت رقم القيد ١٨٧٧. وقد تعددت فيه مسطرة وخطوط المخطوطات المجموعة به، إلاّ أنّ خطَّ الوثيقة التّي بين أيدينا من الخطّ النّسخي المغربي، ومسطرتها من ستّة وعشرين سطرا في الصّفحة الواحدة، كما يوجد على هوامش الورقة بعض التّعاليق، المشار إلى مواضعها في المتن بعلامات مميّزة باللّون الأحمر، خلافا للون المتن الذي جاء أسودا.



شَّكل ١. ذراع مريني باسم أبي عنان فارس، طوله ٤٦ سم، مؤرِّخ بعام (٧٥٥هـ/ ١٣٥٥م)، تفريغ الدَّارس.

ثمّ تعديل نجله وخليفته من بعده أبو عنان فارس ١٥ لذراعين مَلَكيين (الشّكلان ١-٢)، عام (٥٥٥هـ/ ١٣٥٥م)، ووضعهما تحت تصرف تُجار الأقمشة والحرير (شّكل ١)، ونظرائهم تجار الأغطية والأفرشة (شّكل ٢) بقسارية مدينة فاس للاحتكام إليها متى دعت الحاجة إلى ذلك. وهما الذراعان اللّذان بقيا في مكانيُهما الأصليين حتّى مستهلّ القرن العشرين المنصرم، حيث اختفت آثارهما بشكل مفاجئ، ولم يبق لهما غير الصّورة المشوهة لكلّ منهما، التّي خصّهما بها المستشرق الفرنسي «ألفرد، بال» عام (١٩١٧) في دراسته المطولة حول الكتابات العربية بمدينة فاس، المنشورة في حلقات متسلسلة بالمجلّة الأسيوية ١٦.



شّكل ٢. ذراع مريني باسم أبي عنان فارس، طوله ٥٥ سم، مؤرّخ بعام (٧٥٥هـ/ ١٣٥٥م)، تفريغ الدّارس.

ال كان أبو عنان فارس، السلطان المريني الوحيد الذي تلقب بلقب «أمير المؤمنين»، بدل «أمير المسلمين»، لقب آبائه وأجداده من قبل، ولعل مرد ذلك هو شساعة فتوحاته الكبيرة ببلاد المغرب، التي ضاهت فتوحات والده أبي الحسن من قبل.

17. كان اكتشاف هاتين الوثيقتين الأثريتين على يد المستشرق الفرنسي «ألفرد، بال» في مستهل القرن العشرين المنصرم، كما سلف الذكر في المتن، وقد خصّهها بنشر فوري بالمجلّة الشّهرية، الموسومة بـ: «الجريدة الأسيوية» (Journal asiatique) في العدد، المتعلّق بفترة (مارس-أبريل)، ١٩١٧، ص ٣٠٣-١٣، قبل أن تختفيًا مرّة ثانية في ظروف غامضة، ولم يعد لديهما شاهد غير الصّورة الرّديئة التّي خصّهها بها هذا الباحث، والتّي كان تفريغ شكلا المتن (١-٢) منها.

المذكور، الموافق لـ ٣٠ مارس / ٢٨ أفريل ١٢٩٤م، وكان المباشر لذلك، الفقيه أبي فارس الملزوزي المكناسي^. إذ يقول ابن أبي زرع بهذا الشّأن مُوضّحا: «وفيها [أي عام ١٩٣هـ/ ١٩٤٨م] أمر أمير المسلمين أبو يعقوب بتعديل الصّيعان وجمعها على مدّ النّبيّ (ﷺ)، وذلك على يد الفقيه أبي فارس الملزوزي المكناسي "١٠. وينفذ أمره إلى كافة رعيّته بالبوادي، والحواضر على قدم المساواة للالتزام في معاملاتهم اليومية بالمدّ، المُعدّل حديثا، وترك ما دونه على حدّ ما جاء في إسناد صاع مغربي، مُحكم التّعديل، يؤرّخ بعام (١٠٧١هـ/ ١٦٦١م)، حيث ورد في جملة ما ورد من كتابات تذكارية بخصوص هذا الأمر ما نصّه بالحرف الواحد: «... بمدينة فاس حرس[ها] الله في جمادى الأولى، عام ثلاثة وتسعين وستّمائة ١١، وأمر أيّده الله ونصره أن يمضي العمل به في جميع بلاده حاضرة وبادية، ويُزكى ما سواه من الأمداد» ١٢.

فتعديل ابن أخيه أبي الحسن عليّ بن أبي عثمان ١٣، الذي لم تذكر المصادر التّاريخية تعديله في حدود اطّلاعنا، ولكن أكّدته البحوث الأثرية في الآونة الأخيرة من خلال سلسلة إسناد معظم المُدد والأُصُوع الأثرية المغربية المعروفة حتى الآن ١٤؛ إضافة إلى ما بقي له من منجزات شخصية في هذا الشّأن، والمتمثلة في أربعة أمّداد حيث واحد منها محفوظ حاليا بالمتحف الوطني للآثار القديمة والفنون الإسلامية بمدينة الجزائر، وآخر محفوظ بالمتحف الوطني للآثار بمدينة الرّباط المغربية، والاثنان الآخران وكذلك صاع مشكوك في نسبته إليه، محفوظة جميعاً اليوم بمتحف البطحاء في مدينة فاس.

٨. هو الشّاعر الفقيه أبو فارس عبد العزيز بن عبد الواحد بن محمد الملزوزي، المكناسي، المشهور بين العامة باسم عزّوز، شاعر البلاط المريني منذ عام (١٤٦هـ/ ١٢٤٨م) على الأقلّ، حتّى عام (١٩٥٨هـ/ ١٢٩٧م)، تاريخ الانقلاب عليه وقتله خنقا بسجن مدينة فاس. كان من أبرز مؤلّفاته أرجوزته الموسومة بـ: «نُظم السّلوك في الأنبياء والخلفاء والملوك»، المكوّنة من ألفِ وثلاثهائة وخمسة وعشرين (١٣٢٥) بيتًا من بحر الرّجز، التّي نظمها عام (١٨٨هـ/ ١٢٨٥م)، أي قبل سنة واحدة من تاريخ وفاة الأمير المريني الثّاني أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق (١٥٦-١٨٥هـ/ ١٢٨٨م)، أكثر تفاصيل ينظر: الملزوزي، نظم السّلوك في الأنبياء والملوك، ص ١٦٠١.

٩. جمع صاع، وهو كيل مقدراه أربعة أمداد بمد النبي (ﷺ) كما هو معروف.

ابن أبي زرع، كتاب الأنيس المطرب، ص ٣٦٥ – ٣٦٦؛ ١١٤-١١٤ المحتال المحتاب الأنيس المطرب، ص ٣٦٥ – ٣٦٦؛ ١١٥ المحتاب المحتاب المحتال أبي يعقوب يوسف لمدّه المذكور أعلاه.
 المحتاب الإسناد في هذا المقام يشير إلى مكان وتاريخ تعديل أبي يعقوب يوسف لمدّه المذكور أعلاه.

Pascon, «Description des Mudd », p. 46-67, pl. III, 9.ABDA. . \Y

17. هو: أبو الحسن عليّ بن أبي عثمان سعيد بن يوسف بن يعقوب بن عبد الحق، الملقّب بـ «المنصور بالله»؛ تقلّد زمام الأمر عام (٧٣١هـ / ١٣٤١م)، واستمرّ في سدّة الحكم إلى غاية (٧٤٩هـ / ١٣٤٩م)، تاريخ تنحّيه طواعية عن سدّة الحكم في عقب الانقلاب الذي خاضه ضدّه ابنه أبي عنان فارس، واشتداد الأمر بينهما إلى درجة وشوك نشوب الحرب العسكرية، والمواجهة الأكيدة بين الطّرفين، أكثر تفاصيل حول مناقب هذه الشّخصية البارزة في الأسرة المرينية، ينظر على وجه الخصوص: ابن مرزوق، المسند الصّحيح الحسن.

18. أكثر تفاصيل حول المدد والأصوع الأثرية المغربية المعروفة حتّى الآن، وترتيب سلسلة الإسناد فيها من القرن (١٢هـ/ ١٨م) إلى عهد رسول الله (ﷺ)، ينظر على وجه الخصوص:

Bel, «À propos de Modd», p. 120-125; id., «Note sur trois anciens vases de cuivre», p. 359-387; Pascon, «Description des Mudd», p. 25-85; Vicaire, «Note sur quatre mesures d'aumône inédits», p. 1-14; El Habib, «Notes sur deux mesures d'aumône», p. 263-272.

# عناية الأمراء المرينيين الدورية بتعديل أوانى الكيل وعيار الوزن وأدوات القياس

سجّل لنا التّاريخ المريني إلى جانب الإصلاح الأخير، الذي ننحن بصدد الحديث عليه في هذه الدّراسة، أربع تعديلات مماثلة من قبل، إذ يعود أقدمها على الإطلاق إلى الأمير الثّاني: أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق (٢٥٦ معديلات مماثلة من قبل، إذ يعود أقدمها على الإطلاق إلى الأمير الثّاني: أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق (٢٥٦هـ/ ١٢٥٨هـ/ ١٢٥٨ م)، الذي آل على نفسه إصلاح نظام النّقد والوزن، المتداعي للاضمحلال والاضطراب العام في عقب سقوط الدّولة الموحدية كما سلفت الإشارة، حيث يضيف صاحب الدّوحة المشتبكة من جهته بخصوص ذلك، ما نصّه بالحرف الواحد: «ولمّا استوسقت (كذا)، واستوثقت، خلافة مولانا أمير المؤمنين، المجاهد في سبيل ربّ العالمين أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق، كرّم الله وجهه، وسمت همّته إلى ما يصلح ملكه، ويُعلي دينه ونُسُكه، أن نظر فيما ليس بد من تحقيق الدّينار، والدّرهم، والقنطار، والرّطل، والأوقية، والوسق، والصّاع، والمدّ ما يتعلّق أمينًا، وناظرًا عليها بدار سكّته بفاس، جدّنا الحكيم عليّ بن محمد الكوفي المديوني لمعرفته بالنّقود، وسائر ما يتعلّق أمينًا، وناظرًا عليها بدار سكّته كذلك، وعلى مذهبه ذلك في سنة أربع وسبعين وستمائة هجرية» ...

ثمّ تعديل ولده من بعده الأمير أبي يعقوب يوسف بن يعقوب بن عبد الحق ، الذي تقلّد زمام الأمر خلال الفترة الممتدّة بين سنتيّ (٦٨٥–٧٠٧هـ / ١٣٠٧–١٣٠٧م)، والذي كان تعديله للمكاييل على حدّ رواية ابن أبي زرع، وعبد الرّحمن بن خلدون الذي نقل عليه في عام، كان عام مجاعة وفاقة، مصحوبة بوباء خطير، أفتك بأهل المغرب، وأهل مصر على حدّ سواء، ألا وهو عام (١٩٩٣هـ / ١٢٩٤م) ، وقد جرت العملية في شهر جمادى الأولى من العام

عبارة تشبه إلى حد بعيد عنوان كتاب العزفي في المكاييل والمقاييس: العزفي، إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصّاع والمدّ.

المديوني، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكة ، ص٦٩؛ محمد الشّريف، الغرب الإسلامي نصوص دفينة ودراسات، ص ٨٠.

٢. يحتفظ قسم المخطوطات بالمكتبة العامّة بالرّباط اليوم بتقيّيد حول تعديل نظام التّقييس الشَّرعي المغربي، عنوانه: «تلخيص القول في الأكْيال والأوزان والنُّصُب الشّرعية وتبيّين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك»، لمؤلّف مغربيّ مجهول من أهل القرن (٧٧هـ/ ١٨٣م)، مقيّد ضمن مجموع، محفوظ بالخزانة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم: ق ٢١٤، ص ٣٤٤-٤١٤. أشار فيه صاحبه إلى تاريخ تدوينه، الذي كان عام (١٨٥هـ/ ١٢٨٦م)، وهي السّنة التي تصادف وفاة أبي يوسف يعقوب المذكور، صاحب أوّل تعديل مريني مؤرّخ لدينا، وتاريخ اعتلاء ابنه أبي يعقوب يوسف سدّة العرش المريني من بعده، والذي كان له بدوره مجهودا فاضلا في مجال إصلاح نظام التّقييس عام (١٩٩٣هـ/ ١٢٩٤م).

٧. ابن أبي زرع، كتاب الأنيس المطرب، ص ٣٦٥-٣٦٦؛ النّاصري، كتاب الاستقصا ، جـ٣، ص ٩٠؛ المنوني، ورقات عن حضارة المرينيين، ص
 ١٣٧٤؛ نفسه، «نظم الدّولة المرينية ٣. النّظام الاقتصادي»، ص ٢٤٧.

# الرزقي شرقي

# وثیقتان مرینیتان لم یسبق نشرهما حول تعدیل المدّ النّبوی بمدینة فاس

# (نشر ودراسة)

خص المرينيون انظام كيُلهم الرّسمي بعناية فائقة، بل عاد فيما يبدو بمثابة أحد أولى أولويات أمرائهم في مجال الاهتمام بإرساء دعائم البنية الاقتصادية، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية بالمغرب الأقصى، الذي كان يرضخ تحت وطأة فوضى عارمة على مستوى النّظامين: النّقدي، والكيل والوزن غداة احتضار الدّولة الموحدية، وانكماش نفوذ حكمها الإداري الفعلي من إمبراطورية جهوية مرهوبة الجانب إلى ما بداخل أسوار مدينة مرّاكش فحسب، وما عقب ذلك من تداعيات سلبية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي بالمنطقة على حدّ ما يُستنبط من شهادة صاحب الدّوحة، الذي أو جز كلّ ذلك فيما يلي: "وسبب ضرّب دراهمنا اليعقوبية "... في أوّل هذه الدّولة المرينية أسعدها الله وهداها، كانت مختلفة الوزن فمنها: القرطبية، و(...)، والمراكشية، والظّفرية، والزّرجانية، واليهودية، والمحمدية، والشّاكرية، والمؤمنية، وكان يقع التّخاصم بين النّاس".

ومن ثم جاءت هاتان الوثيقتان الإداريتان، الفريدتان من نوعهما في تاريخ المغرب الإسلامي الوسيط إلى تأكيد ذلك الحرس الشّديد الذي كانت توليه الدّولة المرينية باستمرار في مجال تعزيز صرح بنائها المؤسساتي، وتقوية ترسانتها التّنظيمية والتّشريعية لتلافي عواقب الاضطراب الاقتصادي، والغليان الاجتماعي من خلال ضبط دواليب معاش الرّعية باستمرار، وتعهده بالمراجعة والإصلاح الدّوري بين الفينة، والفينة الأخرى.

١. حول المرينيّن وتاريخ دولتهم بالمغرب الأقصى، ينظر على سبيل المثال: ابن الأحمر، حديقة النّسرين في أخبار بني مرين؛ ابن أبي زرع، كتاب الأئيس المطرب؛ ابن خلدون، كتاب العبر، ج٧؛ ابن مرزوق، المسند الصّحيح الحسن؛ النّاصري، كتاب الاستقصا، ج ٣-٤؛ المنوني، ورقات عن حضارة المرينين.

٢. نسبة لأبي يوسف يعقوب بن عبد الحق، الذي تقلّد زمام الأمر عام (٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م)، والذي كانت وفاته مغتالا عام (٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م).
 ينظر على سبيل المثال: ابن أبي زرع كتاب الأنيس المطرب، ص ١٩٨-٢٥٨.

٣. المديون، الدّوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكة، ص ٦٩.